

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 21 @ قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية ويقتص في هذه المسألة إمام بطلب وارث ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذو أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا مبعضا بمثله وإن فاقه حرية كأن كان نصفه حرا وربيع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعة فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد برقيق وإن عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصح